الحديث السابع عشـــر

حدّثنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ أخْبَرَنَا مالكٌ عَن ابنِ شِهابٍ عَنْ سَالمِ بن عبدِالله عن أبيهِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ مَرّ على رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ وهُو يعِظُ أخَاهُ في الْحياء فَقَال رسُولُ الله ﷺ: «دعْهُ فإنَّ الْحياءَ مِنَ الإيمان».

قولـه: «مـرّ على رجـل» في رواية لمسلم: «مرّ برجل» ومرّ بمعنى اجتاز، يُعَدّى بعلى وبالباء. قال في «الفتح» لم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه.

وقوله: «يَعِظُ أخاه» أي: ينصح، أو يخوف، أو يذكر، والأوْلى أن يُفَسَّر بما جاء عند المصنف في الأدب عن ابن شِهاب، ولفظه: «يعاتِبُ أخـاه في الحياء، يقـول: إنـك لَتَسْتَحي حتى كأنـه يقـول: أضَرَّ بك» ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. وتعقبه العيني قائلاً: إن معنى الوعظ الزَّجْر، ومعنى العتب الوَجْد، يقال: عَتَبَ عليه إذا وَجَد، مع أن الروايتين تَدُلاّن على معنيين جَلِيّين ليس في واحد منهما خفاء، حتى يفسر أحدهما بالآخر، وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء، وعاتبه عليه، والـراوي حكى في إحـدى روايتيه بلفظ الـوعظ، وفي الأخـرى بلفظ المعاتبة. وما اعترض به هو ما ذكره ابن حَجَر أولاً احتمالاً، لكن منعه من الاعتماد عليه اتحاد المخرج، فاحتاج إلى ما ذكر، والسبب في وعظه له

هو أنَّ الـرجل كان كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اتركه على هذا الخلق السَّنِيّ ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه ، جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً .

وقوله : «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : دعه فإن الحياء من الإيمـان» قال ابن قُتَيْبـة : معنـاه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان فسُمِّي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، ومن تبعيضية ، كقوله في الحديث السابق : «الحياء شعبة من الإيمان» ولا يقال : إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفي الإيمان بانتفائه ، لأن الحياء من مكملات الإيمان ، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة ، والظاهر أن الواعظ كان شاكّاً ، بل كان منكراً ، ولذلك وقع التأكيد بإنَّ ، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد ، وإنْ لم يكن ثَمَّ إنكارٌ أو شكٌّ . وقد مرّت مباحث الحياء في باب أمور الإيمان .

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن يوسُف . والثاني : الإمام مالك بن أنس ، وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي . والثالث : ابن شِهاب ومرّ في الثالث منه أيضاً ، ومر عبدالله بن عُمر في الأثر الرابع أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

الرابع من السند : سالِم بن عبدالله بن عُمر بن الخطاب العَدَويّ أبو عُمر ، ويقال : أبو عبدالله المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال المتقدمة في ترجمة عُروة بن الزُّبير في الثالث من بدء الوحي .

قال علي بن الحسن العَسْقلاني ، عن ابن المُبارك : كان فقهاء أهل المـدينـة ، فذكـره فيهم . قال : وكـانـوا إذا جاءتهم المسألة دَخَلوا فيها

جميعاً ، فنظروا فيها ، ولا يَقْضي القاضي حتى يرفع إليهم ، فينظرون ، فيُصدرون. وقال ابن المُسَيِّب: كان عبدالله أشبه أولاد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به. وقال مالك: لم يكن في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، كان يلبس الثوب بدرهمين. وقال: كان ابن عُمر يخرُج إلى السوق فيشتري ، وكان سالم دَهْرَه يشتري في الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزِّناد: كان أهل المدينة يكرهون اتِّخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القُراء السادة: علي بن الحُسَيْن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقىً وعبادةً وورعاً ، فرغب الناس حينئذٍ في السَّراري. وقال ابن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزُّهريّ عن سالم ، عن أبيه. وكان أبوه يُلام في إفراط حب سالم ، ويقول:

يَلُومونَني في سالمٍ وأُلومُهُم وجِلْدةُ بين العين والأنْفِ سالمُ

وكان يقبله ، ويقول: ألا تعجبون من شيخٍ يقبل شَيخاً. وقال ابن سَعد: كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال. وقال ابن مَعين: سالم والقاسم حديثهما قريب من السَّواء ، وسعيد بن المُسَيِّب قريب منهما ، وإبراهيم أعجب إليّ مرسلاً منهم. وقال العِجليّ: مدني تابعي ثقة.

وكتب عُمر بن عَبْدالعزيز إلى سالم بن عبدالله أن اكتب لي بشيء من رسائل عُمر بن الخطاب ، فكتب إليه: يا عمر اذكر الملوك الذين تَفَقَّأت أعينهم التي كانت لا تَنْقضي لذتهم بها ، وانفقأت بطونهم التي كانوا لا يشبعون بها ، وصاروا جِيَفاً في الأرض تحت آكامها ، لو كانت بجنب مساكن لنا لتَأَذَّيْنا بريحهم.

ودخل سليمان بن عبدالملك الكعبة فوجد فيها سالماً ، فقال له: سلني حوائجَكَ. فقال: والله ما سألتُ في بيت الله غير الله تعالى.

ودخل سالم يوماً على الوليد بن عبدالملك: فقال له: ما أحسن

جسمك: فما طعامك؟ قلت: الكعك والزيت. قال: وتشتهيه؟ قلت: أدعه حتى أشتهيه، وآكله. وكان يقول إياكم ومداومة اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الشراب.

وقال ابن إسحاق: رأيت سالم بن عبدالله يلبس الصوف، وكان عَلجَ الخلق يعالج بيديه ويعمل. وقال ابن حِبّان في «الثقات» كان يُشبه أباه في السَّمْت والهُدى، وأمه من بنات يَزْدَجرد لما قدم سَبْيُ فارس على عمر بن الخطاب كانت فيه بنات يَزْدَجرد، فَقُوِّمْنَ فأخذهن علي بن أبي طالب، فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له عليًّا، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم.

روى عن: أبيه، وأبي هُريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وزيد بن الخطاب، وأبي لُبابة على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، والزُّهريّ، وصالح بن كَيْسان، وحَنْظلة بن أبي سُفيان، وحُميد الطّويل، وعُمر بن حمزة بن عبدالله بن عُمر، وعَمرو بن دينار، وغيرهم.

له إخوة: عبدالله، وعاصم، وحمزة، وبلال، وواقد، وزيد، وكان عبدالله وصي أبيهم فيهم، وروى عنه منهم: عبدالله وحمزة وبلال.

مات بالمدينة سنة ست ومئة، وقيل: سنة خمس، وقيل: ثمان، وهشام بن عبد الملك يومئذ بالمدينة، وكان قد حجّ بالناس تلك السنة، فقدم المدينة، فوافق موت سالم، فصلى عليه بالبقيع لكثرة الناس، فلما رأى كَثْرة الناس، قال لإبراهيم بن هِشام المخزوميّ: اضرب على الناس بعث أربعة آلاف، فَسُمِّي عام أربعة آلاف.

وفي الستة سالم بن عبدالله سواه ثلاثة: أبو عبدالله النَّصريّ مولى شدّاد بن الهاد، روى عن عُثمان، وأبي هُريرة، وعائشة، وغيرهم. والثاني الخَيّاط البَصْريّ مولى عُكّاشة، روى عن الحسن، وابن أبي

مُلَيْكة ، وعطاء ، وغيرهم . والثالث : الجَزَريّ أبو المُهاجر الرَقِّي مولى بني كِلاب ، روى عن مَيْمون بن مِهران ، ومكْحُول ، وغيرهما . وأما سالم فكثيرٌ جدّاً .

لطائف إسناده : منها أن رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبدالله بن يوسُف ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار ، وفي رواية الأكثرين : أخبرنا مالك ، وفي رواية الأصيلي : حدثنا مالك ، وهو أحد الأسانيد التي قيل فيها : أصح الأسانيد كذا .

والحديث أخرجه البخاري هنا ، وفي البر والصلة عن أحمد بن يونُس ، ومسلم هنا أيضا عن النّاقِدِيّ وغيره ، وأبو داود ، والتِّرمذي ، والنَّسائي ، ومالك في «الموطأ» .

باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

باب منون في الرواية ، والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى : ﴿**فإنْ تابُوا**﴾ وتجوز الإضافة ، أي : باب تفسير قوله ، وإنما جعل الحديث مفسراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله ﷺ : «حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله» وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى ، وهي الرد على المُرْجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال .